محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٥٣٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح فياض
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، فوزي العمري .

المميزة : شركة ائتلاف سالبني ايتالسترأدي وكيلاها المحاميان/ سامي وأديب حبايب .

المميز ضده : فرج خميس عيسى السراديح /وكيله المحامي أنور أبو عيد .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/١٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف من حيث عدم قضائه ببدل الفصل التعسفي ومن ناحية الحكم بأتعاب المحاماه وبذات الوقت الحكم للمستأنف ببدل الفصل التعسفي مبلغ (٥٤٠) دينار وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

<u>وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما طبقت أحكام قانون العمل رقم (٨) لسنه ١٩٩٦ على وقائع هذه الدعوى رغم أن واقعتي بدء العمل وانتهائه قد حدثتا خلال فترة سريان أحكام قانون العمل السابق .

٢- أخطأت المحكمة عندما أغفلت أن انهاء عمل المميز ضده كان على أساس أحكام المادة (١٦) فقرة (ب) من قانون العمل السابق الذي كان ساري

المفعول وقت صدور كتاب انهاء العمل وذلك كما هو ثابت صراحة علـــى كتاب انهاء الخدمات .

٣- خالفت المحكمة الواقع والقانون عندما قررت أن الانذارات الثـــلاث التـــي أشارت إليها المميزة لا تشكل انذارات بالمعنى المقصود في المادة (٢٨) من قانون العمل .

٤- أخطأت المحكمة في فهمها لمعنى الفصل التعسفي وتطبيقها للأحكام المتعلقة به .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز مـــع المصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أنه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ أقام المدعي (المميز ضده) فرج خميس عيسى السراديح الدعوى رقم (٩٦/٣٥٣٣) لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليها (المميزة) شركة ساليني إيتالسترادي ، مدعياً أنـــه عمل لديها من تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ بموجب عقد عمل خطي لمدة غـــير محـــدودة بوظيفة ميكانيك في مشروع سد الكرامة بأجرة شهرية مقدارها (١٨٠) ديناراً وأن المدعى عليها قامت بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١ بفصله من العمل فصـــلاً تعســـفيا دون وجه حق أو مبرر قانوني ودون إشعار وأنه ترتب له لديهـــا الحقـــوق العماليـــة التالية:-

١- مبلغ (١٨٠) ديناراً بدل شهر إنذار .
٢- مبلغ (١٠٢٠) ديناراً بدل فصل تعسفي .
٣- مبلغ (٦٧,٥) ديناراً بدل اجازات سنوية .
٤- مبلغ (١٣٥) ديناراً مكافأة لنهاية الخدمة .

أي ما مجموعة (١٤٠٢) دينار و (٥٠٠) فلساً ، وأن المدعـــى عليهـــا ممتنعة عن دفع هذا المبلغ رغم المطالبة المتكررة ولذلك فهو يطلب الحكم بإلزامها بالمبلغ المذكور وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ أسقطت الدعوى لغياب وكيل المدعي ثـم جـددت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ بالرقم (٩٩/٦٤٣) وبعـد أن اسـتكملت محكمـة الصلـح إجراءات المحاكمة بالدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ حكماً وجاهياً اعتبارياً بحق المدعي ووجاهياً بحق المدعى عليها يقضي بإلزام الأخيرة بدفع مبلغ (٢٤٥) ديناراً و (١٠٠) فلساً للمدعي بدل الإشعار وبدل الإجازات السـنوية ورد بـاقي المطالبات وتضمين المدعي مبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماه للمدعى عليها .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً حيث أصـدرت محكمـة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ الحكم رقم (٢٠٠٠/١٥٣٢) القاضي بفسـخ القرار المستأنف بالنسبة لبدل الفصل التعسفي وأتعاب المحاماة والحكـم للمدعـي بمبلغ (٥٤٠) ديناراً تعويضاً عن الفصل التعسفي وعدم الحكم بأتعاب محاماه لأي من الطرفين عن المرحلة الأولى لأن كلاً منهما خسر جزءاً مـن دعـواه وتـأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

ولما لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فقد طعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ .

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي تنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالحكم للمدعي (المميز ضده) ببدل فصل تعسفي وتطبيق أحكام قانون العمل الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على ذلك في حين أن القانون الواجب تطبيقه هـو القـانون القديم رقم (٢١) لسنه ١٩٦٠ وفي ذلك : تجد أنه ثبت لمحكمة الموضوع أن عمل المدعي (المميزة ضده) قد بدأ لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ وأنه فصل من العمل بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١ .

وحيث أن القانون النافذ المفعول بتاريخ إنهاء عمل المدعي هو القـانون القديم الملغي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ الذي ظل سـاري المفعـول حتـى تـاريخ ١٩٩٦/٦/١٥ حيث حل محله القانون الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ الـذي سـرى مفعوله من تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ .

فإن ما ينبني على ذلك أن القانون القديم رقم (٢١) لســـــنه ١٩٦٠ هـــو الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى ومنها واقعة الفصـــــل التعســـفي وليـــس القانون الجديد رقم (٨) لسنه ١٩٩٦ المشار إليه .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك حين طبقت أحكام المادتين (٢٥ و ٢٨) من قانون العمل الجديد رقم (٨) لسنه ١٩٩٦ على المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي فيكون حكمها المميز مخالفاً للقانون ممـــا يقتضـــي نقضه من هذه الناحية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز فيما يتعلق بالتعويض عن الفصل التعسفي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بينـــاه آنفاً .

قراراً صدر في ٨ صفر لسنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٨م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ت.ح